**المطلب العاشر : رفع اليدين بين السجدتين**([[1]](#footnote-2))**.**

**اختار المباركفوري رحمه تعالى : أنه لا يستحب رفع اليدين بين السجدتين, وقرر ذلك بأن ذكر في المسألة أن الجمهور من السلف والخلف لا يرون رفع اليدين بين السجدتين, ثم قال:"والحق ما ذهب إليه الجمهور"([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع:** أجمع العلماء على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في الصلاة سنة([[3]](#footnote-4)), وإنما اختلفوا في مشروعية رفعهما فيما عداه من المواضع في الصلاة, ومن بين تلكم المواضع رفعهما بين السجدتين هل يشرع أم لا ؟ اختلفوا على قولين:

**القول الأول:** لا يستحب رفع اليدين بين السجدتين, وبه قال ابن مسعود, وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما, وعلقمة, والنخعي, والشعبي, والثوري, وغيرهم([[4]](#footnote-5)), وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف([[5]](#footnote-6)), من الحنفية([[6]](#footnote-7)), والمالكية([[7]](#footnote-8)), والشافعية([[8]](#footnote-9)), الحنابلة([[9]](#footnote-10)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** يُستحب رفع اليدين بين السجدتين, رُوي ذلك عن ابن عمر, وأنس, وابن عباس([[10]](#footnote-11)), والحسن البصري, وابن سيرين,وطاوس, ونافع, وعطاء, وأيوب السختياني([[11]](#footnote-12)), وبه قال ابن خزيمة, وابن المنذر, والبيهقي, والبغوي([[12]](#footnote-13)) من الشافعية([[13]](#footnote-14)), وحُكي عن مالك وهو شاذ([[14]](#footnote-15)), وهو رواية عن الإمام أحمد([[15]](#footnote-16)), وبه قال ابن حزم([[16]](#footnote-17)).

**سبب الخلاف في المسألة:** تعارض الآثار الواردة في المسألة.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:"رأيت رسول الله إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه, وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع, ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول:"سمع الله لمن حمده" وكان لا يفعل ذلك في السجود "([[17]](#footnote-18)).

**وفي رواية للبخاري**:"ولا يفعل ذلك حين يسجد, ولا حين يرفع رأسه من السجود" ([[18]](#footnote-19)).

**وفي رواية لمسلم**: ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود"([[19]](#footnote-20)).

**وله أيضا** "ولا يرفعهما بين السجدتين"([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الثاني**: عن علي بن أبى طالب عن رسول الله أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه, ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع, ويصنعه إذا رفع من الركوع, ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد, وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر"([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الثالث:** عن أبي موسى الأشعري قال:"هل أريكم صلاة رسول الله ؟ فكبر ورفع يديه,ثم كبر ورفع يديه للركوع,ثم قال:"سمع الله لمن حمده",ثم رفع يديه,ثم قال:"هكذا فاصنعوا"ولا يرفع بين السجدتين([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**: هذه الروايات المذكورة صريحة في نفي رفع اليدين بين السجدتين, فلم تكن مستحبة([[23]](#footnote-24)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: عن مالك بن الحُوَيْرِثْ أنه رأى النبي رفع يديه في صلاته إذا ركع, وإذا رفع رأسه من الركوع, وإذا سجد, وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه"([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثاني:** عن أنس بن مالك قال:كان رسول الله يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد"([[25]](#footnote-26)).

**وعنه في رواية:**"أن النبي كان يرفع يديه في الركوع والسجود"([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الثالث**: عن وائل بن حجر قال:"صليتُ مع رسول الله فكان إذا كبر رفع

يديه, قال: ثم التحف, ثم أخذ شماله بيمينه, وأدخل يديه في ثوبه قال:فإذا أراد أن يركع أخرج يديه, ثم رفعهما, وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه, ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه, وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه, حتى فرغ من صلاته([[27]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:**هذه الأحاديث تدل على مشروعية رفع اليدين بين السجدتين؛ لأن الحديث الأول فيه بيان بأن النبي كان يرفع يديه إذا سجد أي إذا أراد السجود, وهذا يشمل السجدة الأولى والثانية, وكذلك جاء فيه وفي بقية الأحاديث التي تليها أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجود وبذلك ثبت الرفع بين السجدتين.

**الدليل الرابع**: عن أبي هريرة قال:"رأيت رسول الله يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد"([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة** : قوله:"حين يسجد"يشمل السجدة الأولى والسجدة الثانية,لأن في الركعة سجدتان, فمعناه -والله أعلم- ويرفع يديه حين يسجد السجدة الثانية كذلك فدل على مشروعيته بينهما.

**الدليل الخامس**: عن أبي سهل الأزدي([[29]](#footnote-30)) قال:"صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس([[30]](#footnote-31)) بمنى في مسجد الخيف([[31]](#footnote-32))، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه, فأنكرت أنا ذلك، فقلت لوهيب بن خالد([[32]](#footnote-33)): إن هذا يصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه، فقال له وهيب:تصنع شيئا لم نر أحدا يصنعه، فقال عبد الله بن طاوس:رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، وقال عبد الله بن عباس:رأيت رسول الله يصنعه ([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة**: قوله:"فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه" ثم قوله في أخر الحديث:"رأيت رسول الله يصنعه " دليلٌ بَيِّنٌ على مشروعية رفع اليدين بين السجدتين؛ لأنه رفع اليدين بين السجدتين, ثم ساق الإسناد إلى النبي لثبوت ذلك.

**الدليل السادس**: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين, ويزعم أن رسول الله كان يفعل ذلك([[34]](#footnote-35)).

**الدليل السابع**: عن أبي هريرة أنه كان يرفع في كل خفض ورفع, ويقول:"أنا أشبهكم

صلاة برسول الله "([[35]](#footnote-36)).

**الدليل الثامن**: عن يحي بن أبي إسحاق([[36]](#footnote-37))قال:"رأيت أنس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين ([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة من الآثار السابقة:**تدل هذه الآثار على استحباب رفع اليدين بين السجدتين وذلك لولم يكن مستحبا لما عمل بذلك هؤلاء الصحابة الكرام, ثم إضافة إلى ذلك أن ابن عمر, وأبا هريرة رضي الله عنهمارفع ذلك إلى النبي فإذا ثبت عن النبي ثبت استحبابه.

**والراجح في المسألة** والعلم عند الله تعالى هو القول الأول, وذلك لما يلي:

1. لأن أحاديث النفي صحيحة وصريحة في النفي بخلاف أحاديث الإثبات فإن معظمها معلولة وبعضها غير صريحة في الإثبات بل محتملة الدلالة, ولو سلم صحتها وكونها صريحة في الإثبات فحديث ابن عمر ومن وافقه أولى أن يعمل به لكونه أصح وأقوى وأرجح وأصرح.
2. وأما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني فمعارضة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه:"ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود"وقوله :"وكان لا يرفع بين السجدتين" والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت([[38]](#footnote-39)).

**قال ابن رجب رحمه الله**([[39]](#footnote-40))**:**"ويجاب عن هذه الروايات كلها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظا، ولم يكن قد اشتبه ذكر التكبير بالرفع بأن مالك بن الحويرث, ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي

فعل ذَلِكَ مرة، وقد عارض ذَلِكَ نفي ابن عمر، مع شدة ملازمته للنبي وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي كانَ ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة, والقيام من الركعتين"([[40]](#footnote-41)).

**فإن قيل**:"إن حديث ابن عمر ناف والأحاديث الدالة على رفع اليدين بين السجدتين مثبتة والمثبت مقدم على النافي([[41]](#footnote-42)).

**فيجاب عنه**: بأن المثبت مقدم على النافي عند تحقق التعارض لإمكان تعدد الجهة أو الوقت, وأما إذا تعارض النفي والإثبات باتحاد الجهتين أو الوقتين معا فقبول زيادة الثقة يستلزم ترك قول الأوثق بقول الثقة, وذلك لا يجوز إلا أن يترجح قول الثقة بما يوجب الأخذ به فذاك باب التعارض والترجيح دون تقديم المثبت على النافي بنفس الإثبات, وههنا روايات الباب تدل بظاهرها على اتحاد الجهة وعلى اتحاد الوقت أيضا؛ لأن النافين والمثبتين لم يقيدوا النفي والإثبات بوقت دون وقت, وكلتا الروايتين وردت بلفظ كان, وهي تدل على الدوام إلا إذا قامت قرينة على انتفاء ذلك, ولا قرينة ههنا فتعارض النفي والإثبات باتحاد الجهة والوقت معا, فتقدم رواية النفي؛ لأنها أصح وأقوى([[42]](#footnote-43))**.** والله أعلم.

1. () أي إذا كبر ورفع رأسه من السجدة الأولى فهل يرفع يديه ؟كذلك إذا كبر للسجدة الثانية فله يرفع يديه عند ذلك أم لا؟ [↑](#footnote-ref-2)
2. ().ينظر: مرعاة المفاتيح3/48-49. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: الإجماع لابن المنذرص44,والأوسط له3/137, والمغني2/136,والمجموع للنووي3/367, وشرح مسلم للنووي4/95. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة2/413 وما بعده, والمحلى4/88. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: طرح التثريب 2/262, ومرعاة المفاتيح3/48. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/597,والمبسوط للسرخسي1/14,وبدائع الصنائع2/52, والمسائل الشريفة ص279. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المدونة الكبرى1/118,والاستذكار1/454,والمنتقى للباجي2/27,وبداية المجتهد2/248. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: مختصر المزني ص25, الحاوي الكبير2/2/114, والبيان2/171, والمجموع3/425. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المغني2/192, والشرح الكبير مع المقنع3/499, والإنصاف مع المقنع3/498. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: مصنف ابن أبي شيبة2/509, والمحلى4/92-94. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة2/412, والمحلى4/93-94, وطرح التثريب2/262. [↑](#footnote-ref-12)
12. () هو الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي محي السنة الفقيه المجتهد كان دينا عالما عاملا على طريقة السلف تفقه على القاضي الحسين, وأبي الحسن الداودي, وسمع منه أبو منصور محمد بن أسعد العطاري, وأبو الفتوح محمد بن محمد الطائي, وصنف كتبا نافعة منها: التهذيب, وشرح السنة وغيرهما, توفي بمرو سنة516هـ.ينظر:[وفيات الأعيان2/134, وتذكرة الحفاظ4/1257, وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي7/75]. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر أقوالهم في: شرح مسلم للنووي4/95, طرح التثريب2/262, وفتح الباري2/289, ونيل الأوطار2/539, وذكر هذا القول ابن رشد أيضا فقا "وذهب أهل الحديث إلى أنه عند السجود والرفع منه"[بداية المجتهد2/248,] ولم ينسبه لأحد, وفصل ذلك العراقي وابن حجر بنسبة القول. [↑](#footnote-ref-14)
14. (), ينظر: الاستذكار1/454, وطرح التثريب2/262, وفتح الباري2/289. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: المغني2/192, والشرح الكبير مع المقنع3/499, والفروع2/199, والإنصاف مع المقنع 3/498, رفع اليدين لابن القيم ص259, وبدائع الفوائد له ص746. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: المحلى4/86 و93 و94. [↑](#footnote-ref-17)
17. () متفق عليه:أخرجه البخاري في كتاب الأذان,باب رفع اليدين في الكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء1 /241,برقم735, ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعل إذا رفع من السجود ص167,برقم 390. [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الآذان, باب إلى أين يرفع يديه؟1/241, برقم738. [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعل إذا رفع من السجود ص167, برقم390-(22). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ,باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعل إذا رفع من السجود ص167, برقم390-(21). [↑](#footnote-ref-21)
21. () وهو حديث صحيح, وقد تقدم تخريجه في مسألة رفع اليدين في الصلاة . [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة, باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات2/47,برقم1124. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير1/397:"رجاله ثقات". [↑](#footnote-ref-23)
23. ()ينظر: أبكار المنن ص419, ومرعاة المفاتيح3/48. [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه النسائي في كتاب التطبيق,باب رفع اليدين للسجود2/552, برقم1084, والإمام أحمد في مسنده34/370, برقم15604, والحديث صححه ابن حزم في المحلى4/92, وابن التركماني في الجوهر النقي2/137, وابن القطان في بيان الوهم الإيهام5/612, والألباني في الإرواء2/67, وصحيح سنن أبي داود3/311, وتمام المنةص172. وضعفه المباركفوري فقال: في إسناده قتادة, وهو مدلس ولم يذكر سماعه من نصر بن عاصم في زيادة قوله"وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود", ثم قد تفرد بهذه الزيادة نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث, وتفرد بها عنه قتادة, وأصحاب قتادة يختلفون فيها فبعضهم يذكرونها وبعضهم لا, ثم الذين يذكرونها قد يذكرونها وقد لا يذكرونها, وروى هذا الحديث عن مالك بن الحويرث أبو قلابة الجرمي, ولم يذكر هذه الزيادة, وروى البخاري حديث مالك بن الحويرث من طريق أبي قلابة دون نصربن عاصم, ورى مسلم في صحيحه حديثه من طريق أبي قلابة أولا ,ثم روى من طريق نصر بن عاصم من وجهين لكن ليس في واحد منهما ذكره هذه الزيادة,ففي صحة هذه الزيادة نظر.فإن قلتَ:قد وقع التصريح بسماع قتادة من نصر بن عاصم في بعض روايات النسائي قلت نعم ! لكن ليس فيها ذكره هذه الزيادة. ينظر:[أبكار المنن ص421]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة, باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات2/42, برقم1119, وابن حزم في المحلى4/92, وأعله الدارقطني بأنه موقوف على أنس. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه أبو يعلى في مسنده6/399,برقم3752, وابن أبي شيبة في مصنفه2/411-412,برقم 2449. قال الهيثمي في مجمع الزوائد2/270:"رواه أبو يعلى ورجاله رجال صحيح", وضعفه المباركفوري؛ لأن فيه حميد الطويل وهو مدلس ورواه عن أنس بالعنعنة ثم هو موقوف عن أنس وليس هو المرفوع. ينظر:[ أبكار المنن ص422]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة, باب رفع اليدين في الصلاة1/327, برقم723, وابن حبان في صحيحه5/173,برقم1862, دون لفظة"وإذا رفع رأسه من السجود"والطبراني في المعجم الكبير22/28,برقم61, والحديث صححه ابن التركماني في الجوهر النقي2/137, والألباني في صحيح سنن أبي داود3/307, برقم714. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ص279,برقم860. وقال الزيلعي في نصب الراية1/414:"قال الطحاوي:هذا لا يحتج به؛لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين" وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه1/142, برقم700. [↑](#footnote-ref-29)
29. () هو النضر بن كثير أبو سهل السعدي ويقال:الأزدي, ويقال:الضبي البصري العابد, روى عن يحيى بن سعيد الانصاري,وعبد الله ابن طاوس وغيرهما, وعنه أحمد بن حنبل, وعمرو بن علي وغيرهما. ينظر: [التاريخ الكبير للبخاري8/91, وتهذيب التهذيب4/226]. [↑](#footnote-ref-30)
30. ()هو عبد الله بن طاوس بن كيسان أبو محمد الخولاني, من أهل اليمن الإمام, المحدث, وكان من خيار عباد الله فضلا, ونسكا, ودينا, روى عن أبيه, وعكرمة بن خالد وغيرهما, وعنه الثوري وابن عيينة وغيرهما, توفي سنة132هـ.ينظر:[الثقات لابن حبان7/4, والعبر1/135,وسير أعلام النبلاء 6/103]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () الخَيْفُ: من منى ما زال معروفا، والشهرة لمسجد الخيف يصلي فيه الإمام يوم النحر، وهو مسجد عامر جدد تجديدات عديدة على مر العصور.ينظر:[معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص119]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () هو وُهَيب بن خالد بن عجلان أبو بكر الباهلي مولاهم البصري, الكرابيسي,الحافظ الكبير,المجود, روى عن منصور بن المعتمر، وأيوب السختياني وغيرهما, وعنه ابن المبارك، وإسماعيل ابن علية وغيرهما,توفي سنة165هـ. ينظر:[تذكرة الحفاظ1/235, وسير أعلام النبلاء8/223, وتقريب التهذيب ص515]. [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة,باب افتتاح الصلاة1/333-334,برقم740, والنسائي في كتاب التطبيق, باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه2/581, برقم1145, والحديث صححه ابن القطان في بيان الوهم الإيهام5/612, وصحح بالشواهد أيضا العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود3/327, برقم725. [↑](#footnote-ref-34)
34. () رواه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح مشكل الآثار15/46, برقم5831, ووصف الطحاوي هذه الرواية بالشذوذ, وكذلك قال الحافظ ابن حجر بأنها رواية شاذة.[فتح الباري2/289]. [↑](#footnote-ref-35)
35. () أخرجه الدار قطني في علله7/282-283, وضعفه بهذا اللفظ وقال:"ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك, وغيره يرويه:أن النبي كان يكبر في كل خفض ورفع وهو الصحيح". ووافقه الزيلعي في التضعيف في نصب الراية1/414, والألباني في ضعيف سنن أبي داود1/285. [↑](#footnote-ref-36)
36. () هو يحيى بن أبي اسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي, روى عن أنس بن مالك, وسالم بن عبدالله بن عمر وغيرهما, وعنه محمد بن سيرين- وهو أكبر من, ويحيى بن أبي كثير وغيرهما, توفي سنة 136هـ. ينظر:[الثقات لابن حبان5/524, وتهذيب التهذب4/338]. [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة, باب رفع اليدين بين السجدتين2/509. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: التمهيد4/150. [↑](#footnote-ref-39)
39. () هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو البركات جمال الدين البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي المحدث الفقيه, وأحد العلماء الزهاد والأئمة العباد, سمع من محمد بن إسماعيل الخباز, وإبراهيم بن داود العطار وغيرهما, وصنف كتبا فريدة منها: القواعد الفقهية, وشرح قطعة من البخاري المسمي بـ فتح الباري وغيرهما, توفي سنة795هـ. ينظر:[الدرر الكامنة2/322, وشذرات الذهب8،578]. [↑](#footnote-ref-40)
40. () فتح الباري لابن رجب6/354. ومثله قال ابن عبد البر في التمهيد4/150, وقد آثرت بنقل قول ابن رجب لكونه أشمل لقول ابن عبد البر رحمه. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: مرعاة المفاتيح3/49, وتمام المنة ص172. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: مرعاة المفاتيح3/49. [↑](#footnote-ref-43)